

- ٣٩) يحجب الأخ لأم من الميراث إذا وجد معه :
 أ- الأخ الشقيق . ب- الأصل الوارث المؤنث فقط . ج- الأصل الوارث المذكر فقط . د- الأخت الشقيقة .
 ٤٠) أركانها أربعة : زوج ، أم ، جد ، أخت شقيقة أو أخت لأب . هذه صورة المسألة :
 أ- الأكرية . ب- المشتركة . ج- المعادة . د- العمرية .
 ٤١) العصبية بالنفس هم الرجال المجمع على إرثهم ما عدا :
 أ- الزوج والأخ لأب . ب- الجد والأخ لأم . ج- الجد والأخ لأب . د- الأخ لأم والزوج .
 ٤٢) من الحقوق المتعلقة بالتركة :
 أ- الوصايا . ب- الإرث . ج- منوثة تجهيز الميت . د- جميع ما سبق .
 ٤٣) لا ترث الأخت الشقيقة إذا وجد معها :
 أ- ابن الابن . ب- بنت الابن . ج- الأخ لأب . د- البنت الصلبية .
 ٤٤) تنزل بنت الأخت في الميراث منزلة :
 أ- الأم . ب- البنت . ج- الأخت . د- بنت الابن .
 ٤٥) ترث الأخت الشقيقة بالتعصيب بالغير مع :
 أ- البنات الصليات . ب- الإخوة الأشقاء . ج- الإخوة لأب . د- الأخوات لأب .
 ٤٦) تحجب بنت الابن من الميراث مع وجود :
 أ- ابن الابن . ب- الابن . ج- البنت . د- الأخت الشقيقة .
 ٤٧) يرث الأخ لأب مع وجود :
 أ- الفرع الوارث المذكر . ب- الفرع الوارث المؤنث . ج- الأصل الوارث المذكر . د- جميع ما سبق .
 ٤٨) الولاء لغة يطلق على :
 أ- النصرة . ب- القرابة . ج- السلطة . د- جميع ما سبق .
 ٤٩) ضابط القتل المانع من الإرث : هو كل قتل أوجب :
 أ- قصاصاً . ب- حداً . ج- ديةً . د- أ . ج .
 ٥٠) تنحصر العصبية مع الغير في صنفين من أصحاب الفروض :
 أ- الأخت الشقيقة والأخت لأب . ب- الأخ الشقيق والأخت لأب . ج- الأخت الشقيقة والأخ لأم .

السؤال الثاني: الصواب والخطأ (٥٠ درجة)

- ٥١) الحرمان هو منع الشخص من الميراث لاتصافه بوصف مانع .
 ٥٢) ينزل ابن الأخت الشقيقة منزلة الأخ الشقيق في الميراث .
 ٥٣) تحجب الأم حجب حرمان مع وجود الفرع الوارث المذكر .
 ٥٤) ترث الجدة أم الأب السدس فرضاً مع وجود الأب .
 ٥٥) تطلق العصبية على كل من يرث بغير تقدير .
 ٥٦) يحجب الجد جميع الإخوة كما يحجبهم الأب عند الأنمة الثلاثة .
 ٥٧) ترث بنت الابن السدس فرضاً تكملة للثلثين مع الأخت الشقيقة .
 ٥٨) ترث الجدة الثلث فرضاً إن لم يكن للمتوفى أم .
 ٥٩) تصير الأخت لأب عصبية مع الفرع الوارث المؤنث .
 ٦٠) يحجب الأخ لأم من الميراث عند وجود الأب .
 ٦١) يرث العصبية بالنفس كل التركة إن لم يكن معه أصحاب الفروض .
 ٦٢) ترث بنت البنت النصف فرضاً إن لم يكن معها من يحجبها .
 ٦٣) الجدة القربى لا تحجب الجدة البعدى .
 ٦٤) ترث الأخت الشقيقة بالتعصيب بالغير مع الأخ الشقيق .
 ٦٥) تحجب الأم حجب نقصان إذا كان معها فرع وارث .
 ٦٦) ثمرة علم الفرائض هو إيصال لنوي الحقوق حقوقهم .
 ٦٧) ترث الزوجة الثمن فرضاً إذا كان للمتوفى فرع وارث .
 ٦٨) تأخذ الأخت لأم السدس فرضاً إن لم يكن للمتوفى فرع وارث مطلقاً .
 ٦٩) تصير بنت البنت عصبية مع الفرع الوارث المذكر .
 ٧٠) يرث الزوج بطريق التعصيب إن لم يكن للمتوفى فرع وارث .
 ٧١) ترث الأم السدس فرضاً عند وجود عدد من الإخوة .
 ٧٢) يحجب الأخ حجب حرمان مع وجود الابن .
 ٧٣) يرث الجد بطريق الفرض والتعصيب مع وجود الفرع الوارث المذكر .

- (١٧) توث البنات بطريق الفرض إن لم يكن معها من يعصبها :
 أ- الربع . ب- النصف . ج- السدس . د- الثلث
- (١٨) حجب الحرمان هو منع الوارث من :
 أ- بعض ميراثه لوجود من يشاركه في الميراث . ب- كل ميراثه لوجود وارث آخر أولى منه بالميراث . ج- الميراث لاتصافه بأحد موانع الإرث . د- جميع ما سبق
- (١٩) تنزل العمة في الميراث منزلة :
 أ- الأخت . ب- الأم . ج- البنت . د- الأب
- (٢٠) توث البنات بطريق الفرض فقط إن لم يكن معهن من يعصبهن :
 أ- الثلثين . ب- السدس . ج- الربع . د- النصف
- (٢١) يحجب الإخوة الأشقاء من الميراث إذا وجد معهم :
 أ- بنت الابن . ب- الحدة . ج- الابن . د- الأم
- (٢٢) يرث الزوج بطريق الفرض إذا كان زوجته فرع وارث :
 أ- الربع . ب- النصف . ج- السدس . د- الثمن
- (٢٣) من أركان الإرث :
 أ- النسب . ب- الولاء . ج- العلم بالجهة المقضية للإرث . د- المورث
- (٢٤) توث الزوجة بطريق :
 أ- التعصيب فقط . ب- الفرض والتعصيب معاً . ج- الفرض فقط . د- المورث
- (٢٥) الجدات اللاتي يحجبن بالأب هن :
 أ- الأبيات . ب- الأميات . ج- الأبيات والأميات . د- الجدات اللاتي يحجبن بالأب هن
- (٢٦) يرث الأب مع الفرع الوارث المؤنت بطريق :
 أ- الفرض فقط . ب- التعصيب فقط . ج- الفرض والتعصيب معاً . د- الفرض فقط
- (٢٧) ذو الأرحام هم الأقارب الذين :
 أ- يرثون بالتعصيب فقط . ب- يرثون نصيباً مقدراً من التركة . ج- لا يرثون بطريق الفرض ولا التعصب . د- يرثون بالتعصيب فقط
- (٢٨) الثمن هو فرض واحدة من الورثة هي :
 أ- البنت . ب- الزوجة . ج- الأم . د- بنت الابن
- (٢٩) توث العصبية بالغير مع العصبية بالنفس الذي عصبها :
 أ- للذكر ضعف الأنثى . ب- نصف التركة . ج- كل التركة . د- ربع التركة
- (٣٠) توث الزوجة إن كان للزوج فرع وارث :
 أ- النصف . ب- الثمن . ج- السدس . د- الربع
- (٣١) الربع هو فرض اثنان من الورثة :
 أ- الزوجة والبنت . ب- الزوج والأخت الشقيقة . ج- الزوج والزوجة . د- الأم والحدة
- (٣٢) لا توث الأخت للأب إذا وجد معها :
 أ- الفرع الوارث المنكر . ب- الفرع الوارث المؤنت . ج- الأم . د- الأخت الشقيقة
- (٣٣) تنقسم العصبية بالنفس إلى :
 أ- خمس جهات . ب- أربع جهات . ج- ثلاث جهات . د- جهتان
- (٣٤) توث بنت الابن السدس فرضاً تكمة للثلثين إذا وجد معها :
 أ- الأخت الشقيقة . ب- بنت الصلية . ج- الأخت لأم . د- الأخت لأب
- (٣٥) من موانع الإرث :
 أ- اختلاف الدين . ب- الولاء . ج- الديون المرسلة في الذمة . د- التحقق من موت المورث
- (٣٦) توث الجدة أم الأب بطريق الفرض :
 أ- الثلث . ب- السدس . ج- الربع . د- الثمن
- (٣٧) تحجب الأم حجب نقصان إذا وجد معها :
 أ- الأخ الشقيق . ب- الأب . ج- ابن الابن . د- ابن البنت
- (٣٨) أصحاب القروض هم الذين يستحقون :
 أ- التركة كلها أو ما بقي منها . ب- التركة كلها أو ما بقي منها إذا لم يوجد عاصبا نسي . ج- نصيباً محدداً من التركة . د- التركة كلها أو ما بقي منها

- (1) يرث ابن الابن كل التركة إن لم يكن معه أصحاب الفروض
- (2) من أصحاب الفروض النسبية الزوج والزوجة
- (3) يرث بنت الابن بالتعصيب بالغير إن كان معها من يعصبها
- (4) يأخذ الأخوة لأم الثلث فرضاً مع وجود الفرع الوارث

سؤال الثاني : اختاري الاجابة الصحيحة مما يلي :
 (أ) شروط الارث :
 (ب) الشكاح

- (ج) القرابة
- (ج) التعصبات
- (ج) بعد انتهاء العدة
- (ج) ابن البنت
- (ج) ثلاثة فقط
- (ج) الثمن
- (ج) يصير ثلثي الحقوق محفوظه
- (ج) الأب
- (ج) البنت
- (ج) بنت الابن
- (ج) الأسباب
- (ج) ستة
- (ج) يرث إن كانت في العدة أو بعدها
- (ج) التعصبات
- (ج) الرق
- (ج) السدس
- (ج) الأم والأخوة لأب
- (ج) الربع
- (ج) المورث
- (ج) الفرض والتعصيب معاً
- (ج) التصف
- (ج) الجد
- (ج) الأب
- (ج) الربع

- (أ) يسمى كل من ابن الثلث وبنت العم
- (ب) نوى الأرحام
- (ب) المطلقة الرجعية التي حصل طلاقها في حال المرض ترث إذا كانت في العدة
- (ب) يرث بنت الابن بالتعصيب بالغير مع :
- (أ) بنت البنت
- (ب) ابن الابن
- (أ) إذا اجتمع كل الورثة الذكور وهناك هالك عليهم فيرث منهم : ستة فقط
- (ب) أربعة فقط
- (ب) يرث الزوج بطريق الفرض إن لم يكن لزوجته فرع وارث :
- (أ) النصف
- (ب) الربع
- (ب) موضوع علم الفرائض هو :
- (أ) التركات
- (ب) يجب الجد من الميراث مع وجود :
- (أ) الأم
- (ب) تحجب الجدة أم الأب من الميراث مع وجود :
- (أ) الابن
- (ب) ترث الأخت لأب بطريق التعصيب مع الغير إذا وجد معها :
- (أ) الأخت لأم
- (ب) العلم بالجهة المقتضية للارث بعد من أحد :
- (أ) الأركان
- (ب) الشروط
- (أ) حكم علم الفرائض :
- (ب) فرض كفاية
- (ب) المطلقة البائن في مرض الموت من غير تهمة تتحقق بالزوج :
- (أ) لا ترث مطلقاً
- (ب) ترث إن كانت في العدة فقط
- (أ) تعد بنت العم من :
- (ب) أصحاب الفروض
- (ب) من أسباب الارث :
- (أ) المورث
- (ب) ترث البنت بطريق الفرض إن لم يكن معها من يعصبها :
- (أ) النصف
- (ب) الثلث فرض اثنان من الورثة هما :
- (أ) لأم والأخوة لأم
- (ب) ترث الزوجة إن كان للزوج فرع وارث :
- (أ) النصف
- (ب) من أركان الارث :
- (أ) النسب
- (ب) ترث الزوجة بطريق :
- (أ) التعصيب فقط
- (ب) يرث الزوج بطريق الفرض إذا كان لزوجته فرع وارث :
- (أ) السدس
- (ب) يرث الأخوة الأشقاء من الميراث إذا وجد معهم :
- (أ) بنت الابن
- (ب) تنزل العمة في الميراث منزلة :
- (أ) الأخت
- (ب) ترث البنات بطريق الفرض فقط إن لم يكن معهن من يعصبهن :
- (أ) الثلثين
- (ب) حجب الحرمان هو منع الوارث من :
- (أ) بعض ميراثه لوجود من يشاركه في الميراث (ب) كل ميراثه لوجود وارث آخر أولى منه بالميراث (ج) الميراث لا تصالفة بأحد

293 ابن ابن

- (٧٤) ترث العصبية مع الغير الباقي بعد أصحاب الفروض.
- (٧٥) الحواشي هم الأبناء وأبناؤهم.
- (٧٦) ترث البنت الصلبية النصف فرضاً إن لم يكن معها من يعصبها.
- (٧٧) الوارث والمورث من شروط الإرث.
- (٧٨) يتوارث الزوجان بموجب العقد الصحيح.
- (٧٩) الجد غير الصحيح من ذوي الأرحام.
- (٨٠) إذا اجتمع كل النساء وهلك هالك عنهن فيرث منهن خمس فقط.
- (٨١) يرث الجد بطريق الفرض فقط ، إذا لم يوجد معه فرع وارث مطلقاً.
- (٨٢) من الحقوق المتعلقة بالتركة ؛ الديون المرسلة في الذمة.
- (٨٣) ترث الأخت لأب بالتعصيب مع الفرع الوارث المذكور.
- (٨٤) تنزل الخالة منزلة الأم في الميراث.
- (٨٥) يحجب ابن الابن حجب حرمان مع وجود الابن.
- (٨٦) ترث الجدة المدلية بقرابتين ثلثي السدس.
- (٨٧) الرق لغة : هو عجز حكمي يقوم بالإنسان.
- (٨٨) ترث بنت الابن السدس فرضاً تكملة للثلثين مع البنت الصلبية.
- (٨٩) العصبية السببية (الولاء) هي قرابة حكمية.
- (٩٠) ترث الأم ثلث الباقي بعد نصيب أحد الزوجين في المسالة العمرية.
- (٩١) الوارث المحجوب لا يحجب غيره حجب حرمان أو حجب نقصان .
- (٩٢) ترث البنات الثلثين فرضاً إن لم يكن معهن من يعصبهن.
- (٩٣) القتل دفاعاً عن النفس من موانع الإرث.
- (٩٤) تحجب بنت الابن حجب نقصان مع وجود الابن.
- (٩٥) ترث الأخت لأب بالتعصيب مع الأخ لأم للذكر ضعف الأنثى.
- (٩٦) يرث ابن الابن كل التركة إن لم يكن معه أصحاب الفروض.
- (٩٧) من أصحاب الفروض النسبية الزوج والزوجة.
- (٩٨) سميت المسالة الأكدرية بذلك ؛ لأنها كدرت على زيد بن ثابت أصوله (القاعدة العامة للموارد
- (٩٩) يأخذ الإخوة لأم الثلث فرضاً مع وجود الفرع الوارث.
- (١٠٠) في المعادة يحجب الإخوة الأشقاء ؛ إن كانوا ذكوراً فقط الإخوة لأب.

انتهت الأسئلة

اسأل الله لکن التوفيق

رئيسة القسم

أستاذة المادة / د. هند سعد



قسم الدراسات الإسلامية
المستوى : السادس
السادة : فقه الفرائض - ١ (٣٢٤ فقه - ٢)
الزمن : ساعتان
عدد صفحات الأسئلة : ٤

المملكة العربية السعودية

جامعة الملك خالد

كلية الآداب والعلوم للسات بأبها

الأقسام الأدبية

الدور الأول / انتساب

امتحان الفصل الدراسي الثاني للعام الجامعي ١٤٣٥ | ١٤٣٦ هـ التاريخ ١٤٣٦/٨/٧ هـ

استعيني بالله ثم اجيبي عن الأسئلة الآتية :

السؤال الأول : الاختيار من متعدد (٥٠ درجة)

- ١) العلم بالجهة المقتضية للإرث يعد من أحد :
أ- الأركان ب- الشروط ج- الأسباب
- ٢) ترث بنت الابن بالتعصيب بالغير مع :
أ- بنت البنت ب- الأخت الشقيقة ج- ابن البنت د- ابن الابن
- ٣) من شروط الإرث :
أ- النكاح ب- التحقق من موت المورث ج- القرابة د- أ ، ب
- ٤) يسمى كل من ابن البنت وبنت العم :
أ- ذوي الأرحام ب- أصحاب الفروض ج- العصبات
- ٥) المطلقة الرجعية التي حصل طلاقها في حال المرض ترث :
أ- في العدة أو بعدها ب- بعد انتهاء العدة ج- في العدة
- ٦) إذا اجتمع كل الورثة الذكور وهلك عنهم هالك فيرث منهم :
أ- ستة فقط ب- أربعة فقط ج- ثلاثة فقط د- اثنان فقط
- ٧) يرث الزوج بطريق الفرض إن لم يكن لزوجته فرع وارث :
أ- النصف ب- الربع ج- الثمن د- السدس
- ٨) موضوع علم الفرائض هو :
أ- فقه الموارث ب- التركات ج- إيصال لذوي الحقوق حقوقهم
- ٩) يحجب الجد من الميراث مع وجود :
أ- الأم ب- البنت ج- الأب د- الابن
- ١٠) ترث الأخت لأب بطريق التعصيب مع الغير إذا وجد معها :
أ- الأخت لأم ب- الأخت الشقيقة ج- بنت الابن د- الابن
- ١١) تحجب الجدة أم الأب من الميراث مع وجود :
أ- الابن ب- الأم ج- البنت د- بنت الابن
- ١٢) حكم علم الفرائض :
أ- فرض كفاية ب- سنة ج- فرض عين
- ١٣) يعد الأخ لأم من :
أ- ذوي الأرحام ب- العصبات ج- أصحاب الفروض
- ١٤) من أسباب الإرث :
أ- المورث ب- الوارث ج- الولاء د- الوارث
- ١٥) المطلقة البائن في مرض الموت من غير تهمة تلحق بالزوج :
أ- لا ترث مطلقاً ب- ترث إن كانت في العدة فقط ج- ترث إن كانت في العدة أو بعدها
- ١٦) الثلث فرض اثنان من الورثة هما :
أ- الأم والإخوة لأم ب- الأم والإخوة الأشقاء ج- الأم والإخوة لأب د- الأم والأب